

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وضعه مستلقيا .

قوله ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينهما .

بلا نزاع والمستحب أن يذر بين اللفائف حتى على اللفافة ونص عليه أحمد والأصحاب .

فائدة : الحنوط والطيب مستحب ولا بأس بالمسك فيه نص عليه وقيل : يجب الحنوط والطيب .

قوله ويجعل منه في قطن يجعل منه بين أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده .

قوله وإن طيب جميع بدنه كان حسنا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن يستثنى داخل عينيه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في

الفروع : والمنصوص يكون داخل عينيه وجزم به ابن تميم وقيل : يطيب أيضا داخل عينيه وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وجزم به الشارح وقيل : التطيب وعدمه سواء .

فائدتان .

إحداهما : لا يوضع في عينيه كافر .

الثانية : يكره الورس والزعفران في الحنوط